

باب حد القذف

فأما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (1) فهذه هي التوبة الخالصة، التوبة النصوح التي تحمل صاحبها على الندم على ما وقع منه، وتشعره بالحسرة على ما فرط في جنب الله عز وجل. ويجبره على الإقلاع عن الذنب.

حد القذف

تعريفه الحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في عقوبة الزنا، أو وجبت حقاً لآدمي كما في حد القذف. وسميت العقوبات الشرعية حدوداً، لأن الله تعالى حدها، وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].
وقيل: سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع، والحدود تمنع عن الإقدام على الفواحش، والحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالنطق بالشهادتين، بخلاف المتهم بالزنا، فإنه لا يقدر على نفي التهمة عنه، والرمي: هو الإلقاء بحجر أو سهم، أو نحوهما مما يؤدي ويضر، استعير للسب. وتوجيه العيوب لما في كل من الأذى والإضرار بالناس، فخرج اللسان مخرج اليد بالسنان، بل: جراحات السهام لها الثام ولا يلتام ما جرح اللسان وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور: ٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُسْلِمَاتِ﴾ [النور: ٢٣] وهو من بلاغة القرآن الكريم، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت إليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمي به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحفظ من يهيم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم.

مبحث حكمة التشريع

إن الله عز وجل لما بين في أول سورة (النور) ما في جريمة الزنا عن عظيم الفحش، وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى، من كبير الإجرام، وتشنيع الفعل، وأمر هذا شأنه يلحق العرض، من الرمي به ما ينكس الرأس، ويهدم الشرف، وكان من مقاصد الشرع الكريم، حفظ الأعراض، وصون الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس، كان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفس الجامحة، التي قد يدفعها الغضب والحقد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وهو أعز عزيز لديهم، مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

ففرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد القذف) الزاجر الرادع، الكفيل بصيانة الأعراض، وحفظ

الكرامة والشرف، حتى تثرجر النفوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع، ولتبادب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين، وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس، والدعوة إلى تطهير اللسان، وصون الآداب والتحرز عن الخوض في كبريات التهم بلا علم، وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالانتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكاية بلا حق. وإنك لا تجد من أنواع الجرم، ما يقدم عليه صاحبه غافلاً عن عظيم خطره إلا جرم اللسان، وكأن سهولة حركته بطبعه، ولذة التحدث بالأمر المستغربة، وحسبان أن الكلام لم ينقص من المتكلم فيه شيئاً محسوساً يذكر، مع اعتياد الناس التساهل في القول والسماع كل ذلك جعل الناس يستهينون به، ويحسبونه هينا وهو ذنب عند الله عظيم، لذلك اهتم الشارع بحد القذف أعظم اهتمام.

فأنزل في حد السرقة آية واحدة، وفي حد الزنا آيتين، وفي حد قطاع الطريق آية، أما حد القذف فقد أنزل فيه آيتين ثم اتبعه بنوع آخر منه وهو (اللعان) فأنزل فيه خمس آيات، ثم أرفده بذكر حديث الإفك فأنزل فيه تسع آيات، ثم أتبع ذلك كله، فأنزل أربع آيات في النهي عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ مِءْوَةٌ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] فكان الله تعالى أنزل في حد (القذف) وأحكامه وأنواعه وبيان عقابه، وشرح الأضرار المترتبة عليه في المجتمع، والنهي عنه، والتحذير من الوقوع فيه، وفضاعة الإقدام عليه، أنزل في ذلك عشرين آية في سورة النور.

ثم ذكر الله تعالى في ذكر هذه الآيات عقاب المجرم الذي يقذف الناس، ويهتك أعراضهم بأنه إن لم يستطع إثبات البينة على قوله يعاقب بأمر: أولاً: أن يجلد ثمانين جلدة. ثانياً: ترد شهادته طول حياته. ثالثاً: يصبح من أهل الفسوق والإجرام وأصحاب الكبائر، رابعاً: يكون عند الله من الكاذبين، خامساً: أنه ملعون في الدنيا، ملعون في الآخرة، سادساً: أن له عذاباً عظيماً عند الله قد أذخره له يوم القيامة، سابقاً: تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رعوس الإشهاد، ثامناً: أن الله تعالى يوفيه جزاء فعلهم، ويحزيهم حساب عملهم، من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم، وقد أجمعت الأمة على أن القذف من أكبر الكبائر وأن حد القذف ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَادْعُوا لَهُمُ الْكُذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. والمعنى - أن من قذف مسلماً أو مسلمة، ولم يستطع إقامة البينة المطلوبة لإثبات قوله، فهو كاذب عند

الله، أي حكمه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقيناً، فيقام عليه حد الكاذب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴿يَوْمَ يُؤْمَرُ الْبَشَرُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] يَوْمَ يُؤْمَرُ الْبَشَرُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿يَوْمَ يُؤْمَرُ الْبَشَرُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٢٥-٢٣] فقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الآيات فضاعة تلك الجريمة، وعظيم أمرها، فشنع على من وقع فيها، وشرح عظم خطرها، وبين عقوبة مرتكبها، ونهاية أمر فاعلها، ووضح شديد وعيدها، وأي وعيد أشد من اللعنة في الدنيا من الناس والملائكة، والطررد من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة، واستحقاق العذاب العظيم، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه، ويقطع حجته، ويسد عليه باب التنصل من ذنبه، فقد ذكر بعضهم في تعليل شهادة الجوارح عليه في الآخرة: أن القاذف مطالب

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحاً، كأن يقول: أنت زان، أو دلالة، كأن ينسب شخص آخر إلى غير أبيه، فمن صدر منه ذلك كان جزاءه أن يجلد ثمانين جلدة، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له.

في الدنيا لتصديق دعواه بأربعة شهداء، فالقذف يوم القيامة يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من أعضائه وجوارحه: لسانه، ويده، ورجلاه، تنكيلاً له، وفضيحة لشأنه، جزاءً وفاقاً على محاولته فضيحة المحصنات، الغافلات المؤمنات.

وحسبك يختم الآية الكريمة بأن الله سيوفيه جزاءه الحق، ويعلم المفترى على الناس الكذب - إن لم يكن قد علم - أن الله هو الحق، وأن وعيده هو الحق، وأن قوله هو الحق المبين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] والعذاب المتوعد به في الدنيا شامل لحد القذف وما يصيب التعرض للأعراض غالباً، من مصائب الدهر، والحق المخزيات، وتسليط الألسنة على شرفه وعرضه تثير منه ما كمن، بالباطل وبالصحيح، وتتشرب عنه ما خفي، ويجعل سيرته تلوكها الألسنة في المجالس بالسوء، فمن غربل الناس نخلوه، ومن فحش من عوراتهم فضحوه، ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في فم بيته، وكما تدين تدان، وكما تفعل تجازى، والجزاء من جنس العمل، ومن زرع الحسرة حصد الندامة. وأما عذاب الآخرة، فهو أشد وأبقى، وإذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة، وتشيع في المؤمنين، فما بالك بمن يفترها، ويروجها بنفسه وأما السنة فما رواه الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتوالي يوم الزحف، وقذف المحصنات، الغافلات، المؤمنات» (1).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» (2) متفق عليه. ففي الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه، وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية وكذلك فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فمن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] إلى آخر ثمانين عشرة آية، «فلما نزل أمر برجلين، وامرأة فضربوا الحد» (3) أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه الإمام البخاري، والرحلان هما - حسان، ومسطح، وأما المرأة فهي حمنة بنت جحش فالحديث يدل على ثبوت حد القذف.

ما يبيح القذف

قال العلماء: إن القذف ينقسم إلى محظور، ومباح، وواجب، فإذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب، وهل يباح أم لا ينظر؟، وإن رآها بعينه تزني، أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها، أو سمع ممن يثق بقوله - أو لم يسمع، ولكنه استفاض فيما بين الناس أن فلاناً يزني بفلانة، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها، أو رآها معه في بيت، فإنه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة، ويجوز أن

يسكها، ويستر عليها إن تاب، أما إذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله، أو استفاض من بين الناس، ولكن الزوج لم يره معها في خلوة، أو بالعكس لم يحل له قذفها، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر، أو كذبه، حتى لا يكون (ديوثاً) يقر الزنا في أهل بيته.

أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه، نظر: فإن تيقن أنه ليس منه، بأن لم يكن وطئها الزوج، أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف، ونفي الولد باللعان؛ لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير، كما هو ممنوع من نفي نسبه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتْ» (1) فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضاً كذلك.

أما إن احتمل أن يكون منه بأن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء، ولدون أربع سنين، نظر، إن لم يكن قد استبرأها بحيضه، أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر، من وقت الاستبراء، لا يحل له القذف والنفي، وأن اتهمها بالزنا، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رِعْوَسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» (2).

تعريفه شرعاً

القذف في اللغة: الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحسن إلى الزنا صريحاً. أو دلالة- وإنما سمي اتهام المسلم المحصن قذفاً، لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها. من محصنة بريئة، وأبيها، وأمها، وأختها، وزوجها، وبنيتها، وعشيرتها، وذويها، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، وهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئاً، ويسمى (فرية) لأنه من الافتراء والكذب.

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، فالمحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهن حصن منيع، والغافلات: أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه، والمؤمنات. اللاتي آمنن بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان.

واسم الإحصان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة وإن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١] وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعه إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد.

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: على أن الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حرّاً عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد في زنا، في سالف الزمان، أو قذف حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيقة للوطء، قذفها بصريح الزنا، أو كنيته، في غير دار الحرب، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البينة، لإثبات ما قاله، بأربعة شهداء عدول.

وإنما اعتبروا الإسلام شرطاً في الإحصان لقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» (3) واعتبروا العقل، والبلوغ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» (4) واعتبروا الحرية، لأن العبد ناقص الدرجة، فلا يعظم

عليه التعبير بالزنا، واعتبروا العفة عن الزنا، لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف، فإذا كان المقذوف زانياً، فالقاذف صادق في القذف، وكذلك إن كان المقذوف وطأ امرأة بشبهة، أو نكاح فاسد، لأن فيه شبهة الزنا، كما فيه شبهة الحل، فكما أن إحدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطئ، فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضاً، واعتبروا- الاختيار، لأن المكروه، لا يقام عليه الحد، بل يرفع عنه العقاب واعتبروا- بأن من شروط المحصن، أن لا يحد في زنا في سالف الزمن، حتى يكون محصناً ظاهراً.

فلو زنا في عنقوان شبابه مرة، ثم تاب، وحسن حاله، وشاخ في الصلاح لا يحد قاذفه، وكذلك لو زنا كافر، أو رقيق، ثم أسلم، وعتق، وصلح حاله فقفذه قاذف لا حد عليه، بخلاف ما لو زنا في حال صغره، أو جنونه، ثم بلغ، أو أفاق فقفذه قاذف يحد، لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زناً، ولو قذف عتيماً أو مجبوراً، أو ارتقاء أو صغيرة لا تطبق فلا حد عليه، ولو قذف محصناً فقبل أن يحد القاذف زنا المقذوف، سقط الحد عن قاذفه، لأن صدور الزنا يورث رية في حاله فيما مضى، لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية. فبظهوره يعلم أنه كان متصفاً به من قبل - روى أن رجلاً زنا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال الرجل: والله ما زنت إلا هذه، فقال له عمر: كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة.

واتفق الأئمة: على أن القذف الذي يجب به الحد - هو أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو اللواط. أو ينفيه عن نسبه، إذا كانت أمه حرة مسلمة، بصريح القول دون سائر المعاصي. وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدناءة النفس، وهتك السترة، وافتضاح السوءات، وانتهاك الحرمات، والدلالة على عدم الغيرة، الذي هو من سمات أحسن الحيوانات، ما قارف به كل الموبقات، فإن كان الرمي به امرأة كان فيه من جلب العار على قومها، ما يؤدي إلى سفك الدماء. وقلما يغسل ذلك العار إلا بسفك الدماء، وإن كان المرء به رجلاً، كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض في نظره كرامة، ولا للغيرة عن نفسه سلطان، وكان أماراً على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمراً عادياً، لا تتور له نفسه، ولا يغلي له دمه، ولذلك قيل: لا يزني الغيور - وكفى بهذا عاراً، وعيياً يلحق الأبناء، والأحفاد، وتبقى سيرته طوال الأحقاب.

وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى. لعدة قرائن - منها - مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهي العفائف، فدل ذلك على أنه المراد بالرمي، ورميهم بضد العفاف. ومنها - قوله: ﴿ثُمَّ لَئِن يَأْتُوا بِآيَةٍ شَبَهَةِ﴾ [النور: ٤] يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروع إلا في الزنا، ومنها - انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيوب.

واتفق الفقهاء: على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذفه، لأنه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، فلو عفى عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه.

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صريح، وكناية، وتعريض.

لا فرق بين أن يكون القاذف والمقذوف، رجلاً أو امرأة، وإنما خص الله المقذوف من النساء بالذكر، حيث عبر المحصنات؛ لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة إلى أسرتها فقدفها يصيبهم به معرفة شديدة، بخلاف الرجل.

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ [النور: ٤]؛ لأن النساء يغلب عليهن الحياء عادة، فلا يقذفن الرجال بالزنا.

وقد بينت السنة أنه لا فرق بين الرجال، والنساء في القذف، كما بينت الشروط اللازمة للإقامة حد القذف، من عقل، وحرية إلى آخر ما هو مبين في كتب الفقه.

واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح، كأن يقول: يا زانية، أو زنت، أو زنا قبلك، أو دبرك، ولو قال: زنا بدنك فيه وجهان، أحدهما كناية كقوله زنت يدك، لأن حقيقة الزنا من الفرج، فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة، والثاني - وهو الأصح أنه صريح لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن، والفرج آلة في الفعل - وأما الكنايات فمثل أن يقول: يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة، يا مؤاجرة، يا ابنة الحرام، أو امرأتي لا ترد يد لأمس، وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يحد إلا أن يريد. فإن قال: لم أقصد به القذف بالزنا، وكذبه المقذوف، فالقول قوله مع يمينه، ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه، لأنه قد أذاه بذلك وألحق به الشين، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس أما التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى.

الحنفية، والشافعية في أحد آرائهم - قالوا - لا يجب الحد في التعريض وإن نوى القذف، وذلك مثل أن يقول: يا ابن الحلال، أما أنا فما زنت، أنا معروف النسب، لست أمي زانية، ابحت، عن أصلك، أنا عفيف الفرج؛ لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره فوجب أن لا يحد. لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وإنما يجب عليه التعريض فقط، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس، لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري، ولأن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

المالكية - قالوا: يجب إقامة الحد في التعريض مطلقاً، نوى به القذف، أو لم ينو، وذلك لأنه لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه، فنأخذ له حقه منه، وإن كنا لا نعلم ذاته. تطهيراً لذلك القاذف من هذه العادة وتربية لنفسه الخبيثة، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض - روي أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزنا، ولا أمي بزانية، فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فجلده ثمانين جلدة ولأن الكناية قد تقوم بعرف العادة مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، والتعريض خاص بالأكابر من أهل الدنيا، الذين يراعون ناموسهم عند الخلق.

الشافعية في الرأي الثاني، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: إن نوى بالتعريض القذف، وفسره به وجب إقامة حد القذف عليه، وإن لم ينو لا حد عليه، والقول قوله مع يمينه.

الحنابلة، في روايتهم الثانية - قالوا: يجب الحد على الإطلاق، نوى أو لم ينو، خصوصاً إذا كان في حالة غضب وثورة، لأنها قرينة تفيد أنه يقصد إهانتته، وإلحاق العار بالمقذوف.

عدم قبول شهادته

اتفق الأئمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد إقامة الحد عليه، لأن الشارع قد رتب على قذف

المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانون جلدة، ورد الشهادة أبداً، والحكم عليه بالفسق، حيث قال تعالى: ﴿فَلْيَلِدُواهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا يَغْلَبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] أما الجلد فللزجر، وللمقابلة الإيذاء بالإيذاء، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق، فكأنه روعي أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الإثم العظيم، أن يهدر ويقطع أثره، فلا يعتد بما يقوله، ويشهد به فيما بين الناس، فهو والعدم سواء، وأما تفسيره فهو مبالغة في الزجر، وإشارة إلى أن ما لقي من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقاً خارجاً عن أمر ربه وطاعته تبارك تعالى، وناهيك بهذه الجزاءات دلالة على عظم الخطب، وشدة الخطر، وإذا كان هذا في الرمي بالزنا والاتهام به، فكيف يكون حال مقترف هذا الجرم الفاحش الشنيع، فهذا الحكم مع دلالاته على ما سبق له، يدل دلالة بالغة على تفضيع جرم تلك الفاحشة، وتشنيع أمرها، وعناية الشارع بالتنزيه عنها، والتفجير منها، حتى يتطهر المجتمع من آثامها، وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة، فترد تمة لحده.

إذا كانت أم المقدوف كافرة أو أمة

المالكية- قالوا: يجب إقامة الحد على القاذف، سواء كانت أم المقدوف حرة، أو أمة، مسلمة أو كافرة، لعموم لفظ الآية. أو كان أبو المقدوف الحر المسلم عبداً، أو كافراً، على الراجح من المذهب. الحنفية، والشافعية- قالوا: لا يجب إقامة الحد على القاذف إذا كانت أم المقدوف أمة، أو كانت كفاية، ويحد إذا كان أبو المقدوف الحر المسلم عبداً، أو كافراً، أو كان القاذف كافراً- والعياذ بالله تعالى-.

قبول شهادته قبل إقامة الحد عليه

الشافعية والليث بن سعد قالوا: إذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمه صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه؛ لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهداء الأربعة أموراً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بحرف الواو، وهو لا يقتضي الترتيب، فوجب أن لا يكون بعضها مرتباً على البعض، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتباً على إقامة الحد، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أم لا.

الحنفية، والمالكية- قالوا: إذا ثبت حد القذف على شخص، فإن شهادته تكون مقبولة مالم يحد، فلا يتسم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته، إذ كانت سمة الفسق مبطله لشهادة من وسم بها.

وذلك لأن ظاهر الآية يقتضي ترتب وجوب الحد على مجموع القذف، والمعجز عن إقامة الشهادة، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده، قدح ذلك في كونه معلقاً على الأمرين، وذلك بخلاف ظاهر الآية، وأيضاً فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما. واتفق الأئمة: على أن الحر لا يجلد في قذف عبده، لأنه ملك يمينه، فلا يعاقب بقذفه.

إذا قذف العبد حرًا

اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حرًا يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر، ذكرًا، أو أنثى. وذلك لما

على أن الآية الكريمة قد أشارت إلى أهم شرط من هذه الشروط، وهو أن يكون المقذوف محصنًا، ذكرًا كان أو أنثى، ومعنى إحصانه هنا، أن لا يكون قد ارتكب جريمة الزنا قبل قذفه، أو بعده قبل إقامة الحد، فإن ثبت عليه ذلك، فإنه لا يكون محصنًا، ويسقط الحد عن القاذف.

ومن أتى امرأة بعقد فاسد، كأن تزوجها بغير شهود. أو أتى امرأة وهي نائمة ظنًا منه أنها زوجته، وهي ليست كذلك، فإن حد الزنا يسقط عنه بهذه الشبهة، ولكن هل يرفع عنه فعله الإحصان، بحيث لو قذفه شخص بالزنا لا يجلد ثمانين جلدة؟ أو لا يزال محصنًا يُحدُّ قاذفه؟ خلاف بين العلماء.

فبعضهم يرى أن الإقدام على هذا الفعل بدون حيطة يرفع الإحصان. وبعضهم يقول: لا يرفع عن الإحصان إلا الزنا الموجب للحد، فهذا هو حد القذف.

رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: (يجلد العبد في القذف أربعين) (1) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أدركت أبا بكر وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين) (2) ولأن جميع حدود الأحرار تنشط بالرق. ولأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَكَ بِمَعْجُزَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة، ثم قاسوا العبد على الأمة، في تنصيف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا، في حقه، فرجع حاصل الأمر إلى تخصيص عموم الكتاب، بهذا القياس، والعبرة بحال القذف ولو تحرر بعد القذف وقبل إقامة الحد عليه؛ لأنه كان رقيقًا في حال القذف.

لو قال له يا فارسي

المالكية - قالوا: لو قال لعربي، يا نبطي، أو يا رومي، أو يا بربري. أو قال لفارسي: يا رومي، أو قال لرومي: يا فارسي، ولم يكن في آباؤه من هذه صفته فعليه الحد لأنه قذف في حقه. ويلحقه به العار، لما فيه من رائحة الطعن في نسبه، وذلك لسد باب الأذى جملة، أو قال له أنا عفيف الفرج. **الحنفية والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا:** إنه لو قال له هذه الألفاظ فلا يجب عليه الحد، لندرة فهم القذف بالزنا من مثل ذلك اللفظ، والنادر لا حكم له غالبًا، ولأنه يراد به التشبيه في الأخلاق. ولو قال لامرأة زينت بحمار، أو ببعير، أو بثور فلا حد عليه، لأن الزنا إبلاج رجل ذكره في فرج الأنثى وما ذكره لا يعقل، ولو قال لها زينت بناقة أو بقرة، أو ثوب، أو درهم فإنه يقام عليه الحد إذا لم يأت بالبينة. وذلك لأن معناه أنها زنت وأخذت البدل، أو الأجر من الزاني، ولو قال هذا الرجل فاسق، أو مخنث لا يحد، ولو قال لها: زנית وأنت صغيرة. أو جامعك هذا جماعًا حرامًا، لا يجب عليه الحد، لعدم الصراحة في القول، إذ الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد، ولا بقوله: أشهد في رجل بأنك زان، لأنه حاك لقذف غيره، ومن قال لآخر يا زاني. فقال: لا بل أنت، فإنهما يحدان إذا طالب كل منهما الآخر، وأثبت ما طالب به عند الحاكم، لزمه حينئذ حق الله تعالى، وهو الحد، فلا يتمكن واحد منهما من إسقاطه فيحد

كل واحد منهما، بخلاف ما إذا قال له مثلاً: يا خبيث، فقال: بل أنت الخبيث تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر، لأن التعزيز لحق الأدمي، وقد وجب له عليه ما وجب للآخر، فتساقطا. ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنث أو يا قاتل النفس، أو يا فاجر، أو يا تارك الصلاة، وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنا، فلا يقام عليه الحد في كل هذه الألفاظ، وإنما يعزره الحاكم بما يراه تأديتاً له وزجراً، من الضرب، والسجن، والتأنيب، وخلافه. لأن هذه الألفاظ لا تلحق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا، أو بنفي النسب.

الإقرار بالقذف

اتفق الأئمة: على أنه لو أقر بالقذف، قبل قوله: ويقام عليه الحد، فإن رجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه، فلا يقبل رجوعه، لأن للمقذوف حقاً فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خاص بحق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه، فيقبل رجوعه.

وقيل لا يقبل رجوعه، لأنه ألحق الشين والعار بالغير، وشوه سمعته، ويريد أن يطلحق الغير في إقامة الحق ورد شرفه أمام المجتمع ورفع العار عنه.

إذا أتى القاذف بالشهود

اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء. يشهدون عليها بما رماها، لا يقام عليه الحد، ولا يعتبر قاذفاً ويثبت الزنا، لأنه صادق في قوله ويقام الحد على الزانية، إذا تمت الشهادة عليها بشروطها كما سبق ذلك فيعتبر شاهداً.

مبحث كيفية الشهادة

اتفق الأئمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء بقوله تعالى: ﴿وَأَلَيْهِ يَأْتِيكَ الْفُتُوحَاتُ مِنَ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] وما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم» (1) وإنما اشترطوا أربعة شهود لأنه فعل بغمض الاطلاع عليه، فاحتيط فيه باشتراط الأربعة ولأنه يمس الكرامة والشرف فوجب الاحتياط والدقة في إثباته بخلاف الباقي فإذا شهدوا على فعل الزنا أمام القاضي يجب عليهم أن يذكروا الزاني ومن زنا بها فإنه قد يراه على جارية فيظن أنها أجنبية ويجب أن يشهدوا أنها رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول المروء في المكحلة، فلو شهدوا مطلقاً أنه زنى لا يثبت، لأنهم ربما يرون المفاخذة زنا بخلاف ما لو قذف إنساناً فاعترف وقال زنيت يجب الحد ولا يستفسر عن ذلك، ولو أقر على نفسه بالزنا هل يشترط أن يستفسر؟ فيه وجهان (أحدهما): نعم كالشهود (والثاني): لا يجب كما في الإقرار بالقذف.

الشافعية- قالوا: لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين، لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص، فوجب أن يخرج عن العهدة ولأن كل حكم يثبت بشهادة

الشهود إذا جاءوا مجتمعين يثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هنا أولى لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، فلذلك قلنا إذا وقعت رية للقاضي في شهادة الشهود فرقمهم ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم- ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة، بل إذا اجتمعوا عند القاضي وكان يقدم واحداً بعد آخر ويشهد فإنه تقبل شهادتهم، فكذا إذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد.

الحنفية- قالوا: إذا شهد الشهداء متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد القذف، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليهم الحد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وأقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ويحصل مقصوده من قذف الأبرياء الغافلين.

مبحث إذا قل الشهود عن أربعة

المالكية- قالوا: إذا كان الشهداء أقل من أربعة اعتبروا قذفة، ويقام حد القذف، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] الحنفية، والحنابلة، والشافعية في بعض أقوالهم- قالوا: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة، ولا يقام عليهم حد القذف، لأنهم جاءوا شاهدين، لا قاذفين، فلا ذنب لهم، ويسد باب الشهادة على الزنا.

الشافعية في قولهم الثاني- قالوا: لو شهد في مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب. وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضي الله عنه (1)، كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه. ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولذا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة في أعراض الناس، ولا يقام عليهم الحد، فهو من باب سد الذرائع.

ومحل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي، أما لو شهدوا في غير مجلسه فهم قاذفون جزماً وإن كانوا بلفظ الشهادة، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة، بل القذف والتشهير.

مبحث إذا جاء القاذف بشهود فسقة

الحنفية- قالوا: إذا قذف رجل رجلاً آخر، فجاء بأربعة فساق شهدوا على المقذوف بالزنا فإنه يسقط الحد عن القاذف، ولا يقام الحد على الشهداء، وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وهذا قد أتى بأربعة شهداء، فلا يلزمه الحد، بالآية. ولأن الفاسق من أهل الشهادة، وقد وجدت شرائط شهادة الزنا، من اجتماعهم عند القاضي، إلا أنهم لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنهم.

الشافعية في أحد أقوالهم- قالوا: يقام الحد على الشهود؛ لأنهم غير موصوفين، بالشرائط المعبرة في قبول الشهادة، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين، فبقوا محض القاذفين، وقيل، في قول آخر: إنه لا يقام

عليه الحد كمذهب الحنفية.

واتفق الأئمة: على أن حد القذف يثبت بإقراره مرة واحدة، وبشهادة رجلين، وقيل: بامرأة مرتين. واتفقوا: على أن حد القذف لا يبطل بالتقادم والرجوع لتعلق حق العبد به فيكذبه في الرجوع.

صيغة المبالغة

الحنفية- قالوا: من قال لرجل: يا زانية، بناء التأنيث فلا يعد قاذفًا ولا يقام عليه الحد؛ لأنه رماه بما يستحيل منه، كما لو قذف مقطوع الذكر، أو امرأة ارتقاء فإنه لا يحد. ولا يحد في قذف الأخرس لاحتمال أن يصدقه في قوله لو نطق، وفي الأولين كذبه ثابت يقيّن فانتفى إلحاق الشين إلا بنفسه وكذا لو قال له: أنت أزنى من فلان، أو أنت أزنى الناس أو أزنى الزناة؛ لأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم، فكأنه قال: أنت أعلم به، فلا حد عليه لهذه الشبهة. ولو قال لامرأة، يا زاني وجب عليه الحد، لأن الترجيح شائع.

الشافعية- قالوا: لو قال لرجل: يا زانية يحد؛ لأنه قذفه على المبالغة، فإن التاء تزداد له، كما في لفظ علامة، ونسابة، ولا يحد إذا قذف المحبوب، أو الارتقاء، أو الخنثى المشكل إلا إذا رماه بأنه أتى من دبره، فإنه يعد قاذفًا، ويقام عليه الحد، لأنه يلحقه شين مثل الزنا.

المالكية- قالوا: لا يحد من رمي مقطوع الذكر، أو العينين، أو التي في فرجها عظم؛ لأنه ظهر كذبه في الواقع، ولا يلحقهم شين بهذا القول، لاستحالة الزنا من هؤلاء، ويقام الحد عليه إذا رمى واحدًا من هؤلاء بأنه أتى في دبره، وكذلك الخنثى والمشكل.

لأن المالكية قالوا: يزداد في شروط المقدوف السابقة المتفق عليها في القذف بالزنا، أربعة: ١- البلوغ في الذكر الفاعل.

٢- والإطاقة في الأنثى، والذكر المفعول به.

٣- والعقل، والعفة.

٤- والآلة، ولو قال له: أنا عفيف الفرج فعليه الحد، أما إذا لم يرد (الفرج) فلا حد عليه بل يؤدب، لأن العفة تكون في الفرج وغيرها كالمطعم، ولو قال لها: يا محبة، أو يا فاجرة، أو يا عاهرة، أو يا صبيبة، لأنه يدل عرفًا على الزنا فيحد، ولو قال له: يا علق بكسر العين، أو يا مخنث وجب إقامة الحد عليه؛ لأنهما يدلان على أنه مفعول به، فيحد قائل ذلك، حيث كان المقدوف مطبقًا للجماع، وطالب المقدوف بإقامة حد القذف على قاذفه.

مبحث إذا قذف شخصًا مرارًا

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه إن قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة، في مجلس واحد، أو في مجالس مختلفة، وسواء كان القذف بكلمة واحدة، أو بكلمات، لواحد أو لجماعة. فلا يتكرر الجلد بتكرار القذف، بل يجب عليه حد واحد، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضًا إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد فإنه يعاد عليه الحد، ولو لم يصرح باللفظ، بأن قال بعد الحد، والله ما كذبت، أو لقد صدقت فيما قلت. أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بجريمة الزنا، لأنه يعتبر حد جديد بعد الحد الأول.

واتفقوا على أنه إن قذف واحداً، حد، ثم إن قذفه ثانية حد حدًا ثانيًا، وإن عاد وقذفه ثالثة حد أيضًا مرة ثالثة وهكذا.

مبحث إذا قذف جماعة

الحنفية، والمالكية- قالوا: إن قذف جماعة في مجلس، أو مجالس مختلفة، بكلمة أو كلمات، مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد، فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك، فإن الحد يجري فيه التداخل.

واحتجوا على ذلك بالقرآن الكريم فإن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ﴾ [النور: ٤] والمعنى أن كل واحد يرمي المحصنات وجب عليه الحد، وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين جلدة، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكريمة. وأما السنة، فما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ، بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «أما البينة أو حد في ظهرك» (1) فلم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حدًا واحدًا مع قذفه لامرأته وقذفه لشريك بن سحماء، إلى أن نزلت آية اللعان، فأقيم اللعان على الزوجات مقام الحد في الأجنبية، وأما القياس، فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد فيه مرارًا لم يجب إلا حد واحد كمن زنى مرارًا، أو شرب الخمر مرارًا، أو سرق مرارًا قبل إقامة الحد عليه، فيكفي حد واحد، والمعنى الجامع من إقامة الحد هو دفع الضرر، وقد حصل فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك. ولو قال كلكم زان إلا واحدًا يجب عليه الحد؛ لأن القذف فيه موجب للحد، فكان لكل واحد أن يدعي.

الشافعية في أحد آرائهم - قالوا: إنه يحد لكل واحد حدًا على انفراد لاختلاف المقذوف. ولأن قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ﴾ صيغة جمع وقوله: ﴿الْمُبْحَنَاتِ﴾ صيغة جمع أيضًا، والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل (الفرد بالفرد) فيصير المعنى، كل من رمى محصنًا واحدًا، وجب عليه الحد وتمسك أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرِبَعَةٍ شَهْلَةً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فإن الآية تدل على ترتيب الجلد على رمي المحصن من حيث إن هذا المسمى يوجب الجلد، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا قذف واحدًا صار ذلك القذف موجبًا للجلد فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف موجبًا للحد أيضًا ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الموجب للحد الأول؛ لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول، وإيجاب الواجب محال فوجب أن يكون بالقذف الثاني حدًا ثانيًا، وأما القياس فإن حد القذف حق الآدمي، بدليل أنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف.

وحقوق الآدمي لا تتداخل بخلاف حد الزنا فإنه حق لله تعالى، هذا كله إذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة. أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال: أنتم زناة، أو زنيتم فقيه قولان أصحهما وهو قوله في الجديد يجب لكل واحد حد كامل؛ لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل، ولأنه ادخل على كل واحد منهم معرفة فصار كما لو قذفهم بكلمات، وفي القديم لا يجب لكل إلا حد واحد، اعتبارًا باللفظ، فإن اللفظ واحد - والأول أصح؛ لأنه أوفق لمفهوم الآية فعلى هذا لو قال لرجل يا ابن الزانيين يكون قذفًا لأبويه بكلمة واحدة فيجب عليه حدان.

الحنبلة - في أظهر روايتهم قالوا: إن قذفهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وإن قذفهم بكلمات فيجعل لكل واحد حد.

والثاني من رواياتهم أنهم قالوا: إن طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدًا، وإن لم يطلبوه فيجب حد واحد للجميع.

المالكية - قالوا: إن قذف شخصًا كان هو المقذوف الأول أو غيره، في أثناء الحد، ألغى ما مضى وابتدأ للمقذوفين حدًا حدًا، إلا أن يبقى من الأول اليسير وهو ما دون النصف، أو خمسة عشر فيكمل الأول، ثم يستأنف الثاني فيستوي له الحد، فالحد يجري فيه التداخل عندهم.

الحنفية قالوا: إن الحدود تتداخل فلو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطًا ثم قذف قذفًا آخر فلا يضرب إلا ذلك السوط الواحد للتداخل؛ لأنه اجتمع الحدان، لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي - وحكي أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانين، فحده حدين في المسجد في وقت واحد، فبلغ الإمام أبا حنيفة، فقال: يا للعجب لقاضي بلدنا، أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع: الأول: أخذه بدون طلب المقذوف.

والثاني: أنه لو خاصم وجب حد واحد.

والثالث: أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يترص بينهما يومًا، أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول عن القاذف.

والرابع: ضربه في المسجد.

والخامس: ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء أو لا فإن كانا حين فالخصومة لهما، وإلا فالخصومة للابن.

وإذا قذف عبد حرًا فأعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين سوطًا، ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر تم له الثمانين؛ لأن الأربعين وقع لهما، يبقى الباقي أربعين، ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني، تكون الثمانون لهما جميعًا، ولا يضرب ثمانين مستأنفًا؛ لأن ما بقي تمامه حد الأحرار، فجاز أن يدخل فيه الأحرار، وذلك لتداخل حد القذف.

الشافعية - قالوا: إن اختلف المقذوف، أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن الغالب في حد القذف حق العبد عندهم، فإن قذف جماعة بكلمات، أو قذف واحدًا مرات يزنا آخر يجب لكل قذف حد.

مبحث إذا قذف الصبي أو المجنون زوجته

إذا قذف الصبي أو المجنون امرأته، أو أجنبيًا، فلا حد عليهما ولا لعان، لا في الحال ولا بعد البلوغ، لسقوط التكليف عنهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» (1) ولكن يعزران للتأديب إن كان لهما تمييز، فلو لم تتفق إقامة التعزير على الصبي حتى بلغ يسقط عنه التعزير.

قذف الأخرس

الحنفية - قالوا: لا يصح قذف الأخرس، ولا لعانه. ولا يقام عليه الحد؛ لأن إشارته غير مفهومة، وفيها شك وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

الشافعية - قالوا: إن الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة، أو كتابة معلومة. وقذف محصناً أو محصنة بالإشارة، أو بالكتابة لزمه الحد، وكذا يصح لعانه، وهو قول أقرب إلى ظاهر الآية الكريمة؛ لأن من كتب، أو أشار إلى القذف وفهم منه ذلك، فقد رمى المحصنة، وألحق العار بها، فوجب اندراجه تحت الظاهر، ولأننا نقيس قذفه ولعانه على سائر الأحكام.

قذف الكافر

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على دخول الكافر تحت عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] لأن الاسم يتناول ولا مانع، فللمسيحي واليهودي إذا قذف المسلم يجلد ثمانين سوطاً تمثل للمسلم.

وإذا دخل الخريجي دارنا بأمان قذف مسلماً حد؛ لأن فيه حق العبد، وقد التزم إيفاء حقوق العباد؛ ولأنه طمع في أن لا يؤذى، فيكون ملتزماً بالضرورة أن لا يؤذي.

قذف المجوسي بعد إسلامه

الحنفية - قالوا: إذا قذف رجل مجوسياً تزوج بأمه، أو أخته، أو بنته، ثم أسلم ففسخ نكاحهما فقذفه مسلم في حال إسلامه يقام عليه الحد، بناء على أن أنكحتهم لها حكم الصحة عندهم.

الشافعية وألماكية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قذف مسلم مجوسياً بعد إسلامه فلا يحد؛ لأن أنكحتهم ليس لها حكم الصحة عندهم، فلا يكون المجوسي محصناً.

الحكم إذا مات المقذوف

الحنفية قالوا: إن حد القذف لا يورث، بل يسقط بموت المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه، وإذا مات بعد ما أقيم عليه بعض الحد سقط الباقي؛ لأنه حق الله تعالى ولم يثبت دليل من الكتاب والسنة على أن الشرع جعل الوارث له حق المطالبة بحد القذف على الميت المقذوف أو وصيه ولأن حد القذف لو كان مورثاً لكان للزوج أو للزوجة فيه نصيب، ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة، ولا ينقلب مالاً عند سقوطه، ولا يستحلف عليه القاذف، وينتصف بالرق.

الشافعية والحنابلة قالوا: إن حد القذف يورث فإذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد فيقام الباقي، والعفو يثبت للوارث في حد القذف، وكذلك إذا كان الواجب بحقه التعزير فإنه يورث عنه، وكذا لو أنشأ القذف بعد موت المورث ثبت لوارثه طلب الحد وذلك لأن حد القذف هو حق الآدمي؛ لأنه يسقط بعفوه ولا يستوفى إلا بطلبه، ويحلف فيه المدعى إذا أنكر، وإذا كان حق الآدمي أن يورث لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن ترك حقاً فلورثته» (1) ولا تبطل الشهادة بالتقادم ويجب على التأمّن ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به.

وفيم يورث ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعية: الأول: وهو الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كاملاً لا فرق بين النساء والرجال.

الثاني: يرثه ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان لأن الزوجين يصح افتراقهما أو إبدال كل واحد بغير صاحبه؛ ولأن الزوجية ترتفع بالموت؛ ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب، وذلك لا يلحق الزوج

مبحث إجماع الشرائع على أن القذف اعتداء على الأعراس

وقد أجمعت الشرائع والعقول، على أن القذف بهذا المعنى اعتداء على الأعراس التي يقتضي النظام العام صيانتها خصوصاً إذا لوحظ ما يترتب عليه من شر، وفساد؛ لأن قذف المحصنات بالزنا يوجب لا محالة العداوة، والبغضاء بين الأسر، ويولد الضغائن والأحقاد، في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل النفس وذلك شر وبيل، يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس عنه، فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه، حذراً مما يترتب عليه من شر وفساد.

والزوجة، لبعد القرابة بينهما.

الثالث: أنه يرثه العصابات فقط دون النساء، لشدة ارتباط العصابة بعضهم ببعض، فكانوا أشد تعلقاً وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة وذلك مرجوح.

المالكية - قالوا: للمقذوف حق المطالبة بحق قاذفه، وإن علم المقذوف على أن ما رمي به متصف به؛ لأنه أفسد عليه عرضه، وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه بريء مما رماه به، وللوارث الحق بالقيام والمطالبة بحق مورثه المقذوف قبل الموت، أو بعده؛ لأن المرأة تلحق الوارث بقذف مورثه، خصوصاً، إذا كان الميت أوصاه بإقامة الحد فليس للوارث في هذه الحالة العفو، ولا المماطلة، بل يجب على الحاكم تنفيذه، وللأبعد من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من إقامة حد القذف، فيتقدم الابن، ثم ابنه الخ... إن سكت الأقرب وقيل: يجوز للأبعد القيام بالمطالبة بحد القذف مع وجود الأقرب، وإن لم يسكت الأقرب؛ لأن المرأة تلحق الجميع لا فرق بين الأقرب، والأبعد.

أما الزوجان، فليس لأحدهما حق المطالبة بإقامة الحد للآخر؛ لأن أحدهما ليس ولياً للآخر، ولا تلحقه به معرفة بعد موته، ما لم يكن أحدهما قد أوصى الآخر بالمطالبة بحقه في إقامة الحد على القاذف. قبل وفاته، فيصح أن يطالب بالحد؛ لأنه يصبح ولياً عنه مثل الوارث.

الحنفية - قالوا: لو قال له: يا ابن الزانية، وأمه ميتة، محصنة، فطالب الابن بحد القاذف، لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولا يصح أن يطالب بحق الميت في حد القذف إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه، ويلحقه العار به، وهو الوالد، وإن علا، والولد وإن سفل؛ لأن العار يلتصق بهما لمكانة الجزئية، فيكون القذف متناولاً لهم معنى، فلذلك يثبت لهم حق المطالبة.

مبحث من قذف ميتاً

وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد المطالبة بحد القذف، لأنه عبره بقذف محصن، فيأخذه بالحد، وذلك لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعبيراً، عن الكمال.

مطالبة العبد لسيدته والولد لوالده

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمته الحرة التي قذفها في حال موتها، بأن قال السيد لعبد: يا ابن الزانية - وأمه ميتة وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة التي قذفها في حال موتها، بأن قال له يا ابن الزانية لأن الأب لا يعاقب بسبب فرعه، ولهذا لا يقاد الوالد

بولده، ولا يقطع بسرقة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده» وللإجماع على كونه، لا يقاد به، فإن إهدار جنائته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، مع أن القصاص متيقن بسببه، والغالب فيه حق العبد، ولأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وذلك لأن حق عبده حقه، فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده» (١) ولأن العبد من أموال السيد ومملك له فلا حق له عليه.

المالكية في المشهور من المذهب - قالوا: إذا قذف الوالد ابنه فقال له: يا ابن الزانية، بعد موت أمه الحرة المسلمة المحصنة، فإنه يجوز للابن أن يطالب أباه بقذف أمه، ويقم عليه حد القذف كغيره من الأجانب، وذلك لاطلاق الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فالآية لم تفرق بين فرد وآخر، ولا بين قريب وبعيد، ولأنه حد هو حق الله تعالى، فلا يمنع من إقامة قرابة الأولاد.

وقال المالكية - : إذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه، مع قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وأجمع الأئمة: على أنه إذا كان لزوجه الميتة التي قال لولدها بعد موتها: يا ابن الزانية ولد آخر من غيره، كان له حق المطالبة، بحد القذف؛ لأن لكل منهما حق الخصومة، وظهر في حق أحدهما مانع، دون الآخر فيعمل المقتضى عمله في الآخر ولذا لو كان جماعة يستحقون المطالبة فعفا أحدهم، كان للآخر المطالبة به، بخلاف عفو أحد مستحقي القصاص فإنه يمنع استيفاء الآخر؛ لأن القصاص حق واحد للميت، موروث للوارثين فيسقط أحدهما بالعفو لا يتصور بقاؤه؛ لأن القتل الواحد لا يتصور تجزئته، أما هنا فالحق في الحد لله تعالى.

قالوا: ومن قال لغيره: يا زاني، فقال: لا، بل أنت، فإنهما يحدان؛ لأن معناه، لا بل أنت زان، إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخير المذكور في الأول، مذكورًا في الثاني.

ومن قول لامرأته: يا زانية، فقال: لا بل أنت، حدث المرأة خاصة، إذا ترافعا، ولا لعان، لأنهما قاذقان، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان، وقذفها إياه يوجب الحد عليهما والأصل أن الحدين إذا اجتمعا، وفي تقديم أحدهما إسقاط للآخر، وجب تقديمه احتيالاً للدرء، واللعان قائم مقام الحد فهو في معناه، وتقديم حد المرأة يبطل اللعان؛ لأنها تصير محدودة في القذف، واللعان لا يجري بين المحدودة في القذف، وبين زوجها لأنه شهادة، ولا شهادة للمحدود في القذف.

قالوا: ولو كان قالت في جواب قوله: يا زانية - زנית بك - فلا حد، ولا لعان، لوقوع الشك في كل منهما؛ لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فتكون قد صدقت في نسبتها إلى الزنا، فيسقط اللعان، وقذفه حيث نسبته إلى الزنا، ولم يصدقها عليه، فيجب الحد دون اللعان، ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح، لأنني ما مكنت أحداً غيرك. وهو المراد، في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة، لوجود القذف منه، وعدمه منها، فعلى تقدير يجب الحد دون اللعان، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد، والحكم بتعيين أحد التقديرين فوق الشك في كل من وجوب اللعان

مبحث اعتراض الجهلة على حد القذف .

إن بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة، ولا تناسب المدنية الحاضرة. والجواب عن مثل هذا هو أن يقال: ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الإنساني ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل، أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراد، وجماعته، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساوٍ للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفه، وذلك هو الهلاك، والفناء للأفراد والجماعات، فلا بد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الخلاق، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين في الرقة والخشونة، أو الذكورة والأنوثة، فإن ذات الجريمة واحدة، وآثارها الضارة واحدة ولا يليق بعامل مشرع أن يقول: إن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيلثمها بلسانه كذباً وافتراء، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة.

بل الواجب أن يقول: إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية. فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيوية، فخوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم (فاسقون). أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل، ولا يخشونه، فإن هؤلاء أخط من الأنعام، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم، وإلا تمادوا في نهش أعراض الناس بدون حساب^(١).

والحد، فلا يجب واحد منهما بالشك.

مبحث اعتراض الجهلة على حد القذف

(١) إن الله تعالى في طي كل مصيبة نعمة، وفي كل بلية رحمة، وإن لم يطلع على ذلك صاحبها، ففي إقامة الحدود تأديب للمؤمنين، وتربية لنفوسهم على الخير، والبعد عن مواطن الشر، وتطهير لألسنتهم، والتحفظ بها عن الخوض في أعراض الناس وحفظاً لهم من أن يقعوا في معصية الله تعالى، ويصبحوا من الفاسقين، وفي تشريع الحدود تطهير للمجتمع من الشرور والمفاسد، التي تهلكهم وتفرق بين صفوفهم، وإذا قارنا بين المجتمع الذي نعيش فيه، وبين المجتمع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ أدركنا الفرق الكبير واليون الشاسع بينهما، وذلك لإقامة الحدود في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.

مبحث العفو عن القاذف

الشافعية، والحنابلة قالوا: إن للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه، ويسقط بذلك العفو حد القذف، وفي ذلك سعة، فإذا سبق لسان أحد إلى قذف شخص بهذه الفاحشة، فإنه يصح له أن يسترضيه، ويزيل ذلك الأثر من نفسه، فإذا عفا عنه، فإن عفوه يصح، سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم، أو بعده.

المالكية يوافقون على هذا الرأي إذا كان العفو قبل أن الأمر للحاكم، أما بعد رفع الأمر للحاكم، فإن العفو يصح إذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة، أما إذا كان مشهوراً، بالعفة، ولا تؤذيه إذاعة التهمة، فإن العفو لا يصح.

وعلى أي حال، فإن القول بصحة عفو المقذوف معقول؛ لأنه هو الذي وقع عليه ضرر القذف، ومتى عفا ذهب أثر الجريمة الضار، فإذا قذفه ثانياً بعد العفو، فإنه لا يحسد، ولكن يعزر كي لا يعود إلى شتمه.

ويمكنك أن تقول: إن العفو يسقط حد القاذف عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية، ومع ذلك فإن الحنفية يقولون: إنه لا يقام إلا إذا رفع المقذوف الأمر للحاكم^(١).

مبحث العفو عن القاذف

(١) الشافعية والحنابلة في أظهر رواياتهم قالوا: إن حد القذف حق للمقذوف، وإن كان فيه حق الشرع، تقديمًا لحق العبد باعتبار حاجته، وغنى الشرع؛ ولأن أكثر الأحكام تبنى عليه، والمعقول يشهد له وهو أن العبد ينتفع بحد القذف على الخصوص، مثل القصاص فلا يستوفى إلا بمطالبتة، وله أن يسقطه عن القاذف ويعفو عنه، وله أن يبرئ القاذف منه، وهو يورث عن المقذوف، وذلك لأن حق العبد في حد القذف غالب على حق الشرع، وظاهر عليه، لأن فيه صيانة أعراض الناس.

الحنفية - قالوا: ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف، ولا أن يعفو عنه، ولا يمكنه أن يبرئ القاذف منه؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى، ولا خلاف أن فيه حق العبد، وحق الشرع؛ ولأنه شرع لدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد، وفيه معنى الزجر، ولذلك يسمى حدًا، والمراد بالزجر إخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر، وهذا علامة حق الشرع، إذ لم يختص به إنسان دون غيره، ولأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيًا به، ولا كذلك عكسه؛ لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها، كالإرث؛ لأنه يجري في حقوق العباد، لا في حقوق الشرع، فإن العبد يرث حق العبد بشرط كونه مالا، وللحد ليس شيئًا من أنواع الأموال، فيبطل بالموت، إذا لم يثبت دليل سمعي على استخلاف الشرع وارث جعل له حق المطالبة، أو وصية المطالبة التي جعلها شرطًا لظهور حقه، ومنها العفو، فإنه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والإحصان، لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه، ويحد، فإن الحد لا يسقط بعد ثبوته عندهم إلا أن يقول المقذوف: لم يقذفني، أو كذب شهودي، وحينئذ

يظهر أن القذف لم يتعمد موجبا للحد، بخلاف العفو عن القصاص فإنه يسقط بعد وجوبه؛ لأن الغالب فيه حق العبد، ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل، حتى لو قذف شخصاً مرات، أو قذف جماعة كان فيه حد واحد، إذا لم يتخلل حد بين القذفين، ولو ادعى بعضهم فحد، ففي أثناء الحد ادعى آخرون، كمل ذلك الحد فقط.

قالوا: وإنما لا يصح عفو؛ لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه، وهو الإقامة، ولأنه متعنت في العفو؛ لأنه رضي بالعار الذي لحقه من القذف، والرضا بالعار عار، وذلك هو الأظهر من جهة الدليل، والأشهر عند عامة المشايخ، ومن أصحابهم من قال: إن الغالب في حد القذف حق العبد.

المالكية- قالوا: إن حد القذف فيه حق العبد، فلا يستوفى إلا بمطالته، وإن له إسقاطه إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، أما إذا رفع الأمر إلى الحاكم، ووصل إليه، فليس لأحد إسقاطه في هذه الحالة؛ لأن العلماء أجمعوا على أن الحد إذا رفع إلى الحاكم وجب الحكم بإقامة الحد عليه، وتحريم قبول الشفاعة في إسقاطه، إلا أن يريد بذلك المقذوف السترة على نفسه من كثرة اللفظ فيه، وهو المشهور عندهم.

وقالوا: إن حد القذف لا يجوز الاعتياض عنه، وأنه يجري فيه التداخل، فلو قذف قذفين أو أكثر لواحد، وجب حد واحد، ولو قذف جماعة في مجلس، أو مجالس بكلمة، أو كلمات فعلية وجب حد واحد للجميع، فإن طالب أحدهم، وضرب له، كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولا حد لمن طالب منهم بعد ذلك، فلا يتكرر الجلد بتكرار القذف، ولا بتعدد المقذوف، إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد، فإنه يعاد عليه، ولو لم يصرح به.

مبحث من نسبه إلى عمه أو خاله

الحنفية قالوا: ومن نسب إنساناً إلى عمه أو خاله، أو إلى زوج أمه، فليس بقاذف؛ لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً، فالأول: وهو تسمية العم أبا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ آتَابُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وإسماعيل كان عمًا ليعقوب عليهما الصلاة والسلام، والثاني: لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخال والد من لا والد له» (1) والثالث: للتربية، وقيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] إنه كان ابن امرأته، ومن قال لآخر: يا زاني، فقال له الآخر: لا بل أنت، فإنهما يحدان إذا طالب كل منهما لآخر؛ لأنهما قاذفان، وإذا طالب كل الآخر، وأثبت ما طالب به عند الحاكم لزمه حيثذ حق الله تعالى وهو إقامة الحد، فلا يتمكن واحد منهما من إسقاطه، فيحد كل منهما، بخلاف ما لو قال له مثلاً: يا خبيث، فقال له: بل أنت. تكافأ، ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للآدمي تساقطاً.

مبحث إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد

الشافعية- قالوا: لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفاً لها فيحد حد القذف، لأن شهادته بزناها غير مقبولة عند القاضي للثمة، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا جميعاً لأنهم قذفة، وكذا لو كان شهد أربع نسوة، أو عبيد، أو كفرة، أو أهل ذمة، أو مستأمنين فإنهم في كل هذه المسائل يحدون حد القذف على المذهب، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة، فلم يقصدوا بقولهم إلا القذف.

والطريق الثاني في حدهم أننا نزلنا نقص الصفة في هؤلاء الشهداء منزلة نقص العدد فيحدون، ومخل الخلاف إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود، ثم باتوا كفاراً، أو عبيداً، وذلك لأن القاضي إذا علم

حاله من أول الأمر ردهم، ولا يصغي إليهم، فيكون قولهم قذفًا محصنًا، قطعًا، من غير شك؛ لأنه ليس في تعرضه شهادة.

قالوا: لو شهد أربعة بالزنا، وردت شهادتهم بفسق، ولو مقطوعًا به كالزنا، وشرب الخمر، لم يحدوا، لعدم تمام شرائط الشهادة، وفارق ما مر في المسائل الأولى في نقص العدد، بأن نقص العدد متيقن، وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد، وهو شبهة، والحد يدرأ بالشبهات.

ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا، وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته، ثم يتوب ويعيدها لم تقبل ولو شهد بالزنا عبید فحدوا، ثم عادوا بعد العتق قبلت شهادتهم لعدم اتهامهم، ولو شهد به خمسة، فرجع واحد منهم عن شهادته، لم يحد هو ولا غيره، لبقاء النصاب ولو رجع اثنان من الخمسة حدًا، لأنهما أحقا به العار، دون الباقي، لتمام النصاب عند الشهادة. مع عدم تقصيرهم، ولو رجع واحد من أربعة، حد وحده دون الباقي لما ذكر.

مسألة

قالوا: إذا قذف إنسان إنسانًا آخر بين يدي الحاكم، أو قذف امرأته برجل يعينه والرجل غائب عن المجلس، فعلى الحاكم أن يبعث إلى المقذوف، ويخبره بأن فلانًا قذفه، وثبت لك حد القذف عليه، كما لو ثبت له مال على آخر، وهو لا يعلمه، يلزمه إعلامه بذلك وقد بعث النبي ﷺ أنيسًا ليخبرها بأن فلانًا قذفها بابنه (1)، ولم يبعثه الرسول ﷺ ليبحث عن زناه، ويتحققه.

الشافعية - رحمه الله - قالوا: ليس للإمام إذا رمي رجل بزنا، أن يبعث فيسأله عن ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وأراد به إذا لم يكن القاذف معينًا مثل أن قال رجل: الناس يقولون أن فلانًا زني.

من قذف زوجته برجل

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب اللعان بمجرد أن يقذف الرجل زوجته بالزنا أن طالبته بذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِأَنَّهُ إِتْمَرَ لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] إلخ... الآيات ولم تخص الآية في الزنا صفة دون صفة، ويشترط أن يكون الزوج من أهل الشهادة، وأن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها، وطالبته بذلك.

المالكية - قالوا: لا يجوز اللعان بمجرد القذف، بل لا بد أن يدعي رؤيا الزنا، وحثتهم في ذلك، ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ منها قوله في حديث سعد بن عباد: «أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فجاء رسول الله فقال: والله يا رسول لقد رأيت بعيني، وسمعت بأذني»، (2) فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور: ٦]. (3) وأيضًا فإن الدعوى يجب أن تكون مبينة كالشهادة سواء بسواء. واتفق الأئمة: على أن من قذف زوجته بالزنا، وادعى الرؤية يجب أن يجرى اللعان بينهما.

مبحث نفي الولد

ومن أقر بولد ثم نفاه، فإنه يلاعن؛ لأن النسب لزمه بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفًا لزوجته فيلاعن،

وإن نفاه ثم أقر به حد؛ لأنه قد أكذب نفسه، وأبطل اللعان الذي كان وجب بنفيه الولد؛ لأن اللعان حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب بين الزوجين في زنا الزوجة، والأصل في اللعان أنه حد القذف، لأنه قذفها بالزنا، فإذا بطل الأصل، وهو بطلان التكاذب صير إلى الأصل فيحد الرجل. والولد ولده في حالة ما إذا أقر بالولد ثم نفاه، وما إذا نفاه أولاً ثم أقر به، لإقراره به سابقاً، فيثبت ولا ينفي بما بعده، أو لاحقاً فيثبت به بعد النفي.

وإن قال الزوج الذي جاءت زوجته بولد: ليس بابني، ولا بابنك، فلا حد ولا لعان، لأنه إذا أنكر أنه ابنها، أنكر الولادة، فكما نفى كونه ابنه لنفي ولادتها إياه، وينفي ولادتها لا يصير قاذفاً لأنه إنكار الزنا منه.

الحنفية - قالوا: ومن وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه، لفوات شرط العفة في حقه، وهو من شروط الإحصان، ولأن القاذف صادق فيما قاله، فلا يقام عليه الحد لأنه غير قاذف.

الشافعية - قالوا: إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئًا سَيِّئًا مِّثْلُهَا﴾ [الشورى ٤٠] ولكن لا يجوز أن يسب أباه، وأمه، وإنما يجوز السب بما ليس كذباً، ولا قذفاً، كقوله: يا ظالم، يا أحمق، يا بليد، يا مغفل؛ لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبب خصمه، فقد استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه.

مبحث نفي الزوج الحمل

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا نفى الحمل - بأن ادعى أنه استبرأها، ولم يطأها بعد الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل وإقامة اللعان.

وأما إن نفى الحمل مطلقاً اختلف العلماء فيه.

المالكية -: في المشهور عندهم قالوا: إنه لا يجب اللعان بذلك.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا معنى لهذا، لأن المرأة قد تحمل برؤية الدم.

وقت نفي الحمل

المالكية -: اشترطوا أنه إذا لم ينفه وهو حمل، لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان وحجتهم في ذلك الآثار المتواترة عن حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وسهيل بن سعد أن النبي ﷺ حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال: «إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها» (1) فهذا يدل على أنها كانت حاملاً وقت اللعان.

الشافعية - قالوا: إن علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعن لم يكن له حق أن ينفيه بعد الولادة.

الحنفية - قالوا: لا ينفي الولد حتى تضع الزوجة وحجتهم في ذلك أن الحمل قد ينفش وقد يضمحل، فلا وجه للعان إلا على يقين، ولا يأتي اليقين إلا بعد الوضع.

من قذف الملاعنة

الحنفية - قالوا: من قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب، أو قذف الملاعنة بولد، والولد حي

أو قذفها بعد موت الولد، فلا حد عليه لقيام أمانة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له، ففادت العفة نظرًا إليها وهي شرط الإحصان: أما لو قذف ولد الملائنة نفسه، أو ولد الزنا فإنه يحد، لما رواه الإمام أحمد في حديث هلال بن أمية من قوله: وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد (1) .

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت أماراته، ولو أنه بعد اللعان ادعى الولد فحد أو لم يحد حتى مات فثبت نسب الولد منه، فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته حد، ولا يحد الذي قذفها قبل تكذيب نفسه.

وكذا لو قامت البينة على الزوج أنه ادعاه وهو ينكر، يثبت النسب منه ويحد، ومن قذفها بعد ذلك يحد لأنها خرجت عن صورة الزواني.

الشافعية - قالوا: في أحد آرائهم، إن الملائنة إذا قذفها أجنبي بذلك الزنا الذي لاعنت فيه، لا يحد. واعترض عليهم: بأن مقتضاه أن لا يحد الزوج لو قذفها بعد اللعان، ولكن المنصوص في الأصل أنه يحد، بل الحق أنها لم يسقط إحصانها بوجه - وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقاها، وإنما يقتضي، أن لا يحد قاذفها، لو كان معناه أنه وجب عليها الحد، وجعل اللعان بدله، وليس كذلك، لأنه لا يجب الحد بمجرد دعوى الزنا عليه، مع العجز عن إثباته يسقط إحصانها، وإنما هو ليتبين الصادق منهما.

مبحث إقامة الحد

ولا يستوفى حد القذف إلا بحضور الإمام، أو نائبه، لاحتياجه إلى النظر، والاجتهاد في شأنه ومن تكرر منه السرقة، أو الزنا، أو الشرب، فحد فهو للكل، وتتداخل الحدود.

أما لو زنا، وسرق، وقذف، وشرب، فإنه يحد على كل واحد منها حدًا على حدة. لأنه لو ضرب لأحدهما فرجما اعتقد أنه لا حد في الباقي، فلا ينزجر عنها. ولا كذلك إذا اتحدت الجناية.

اجتماع الحدود

وإذا اجتمع حد الزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، وفقء العين مثلا يبدأ الحاكم بالفقء أولاً - فإذا برئ يحد بالقذف، لما فيه من حق العبد، ويحبس حتى يبرأ، لأنه لو جمع عليه بين حدين ربما تلف، والتلف ليس يوجب على الضارب، فإذا برئ، فللإمام الخيار، إن شاء بدأ بالقطع، وإن شاء بحد الزنا لتساويهما في الثبوت. وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة، وفعل الرسول ﷺ وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن كان الجنائي محصنا بدأ الحاكم بالفقء، ثم حد القذف، ثم الرجم، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس، فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود ومن حده الإمام، أو عزره فمات من أثر الجلد، قدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد، فلا يتقيد بالسلامة، ولأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره. فكأن الله تعالى أماته بغير سلطان، فلا يجب الضمان اتفق الفقهاء: على أن السكران إذا قذف إنسانا بالزنا في حالة السكر، فإنه يحاسب على هذا القذف، ويعاقب عليه ويقام عليه حد القذف بعد صحوه، إذا طلب المقذوف إقامة الحد.

مبحث مراعاة الشريعة لحال المجرم

ومما ينبغي ملاحظته أن إقامة الحد بالجلد يجب أن يراعى فيها حال المجرم، واحتماله للعقوبة، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يحتمل، أو كان مريضاً، فإنه يؤخر إلى أن يقوى على احتمال العقوبة، فإذا كان ضعفه طبيعياً بحيث لا يرجى له قوة، فإنه يجمع له أعواد بقدر العقوبة، ويضرب بها مرة واحدة. وهذا هو رأي جماهير العلماء. ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة في العقوبة إنما هي بالنسبة للفجار الأقوياء، الذين يؤذون الناس، بما يوجب حقدهم عليهم، وعدم الصفع عنهم، وهؤلاء شرهم على أنفسهم، وعلى المجتمع شديد، فلا ينبغي لأحد أن يرحمهم في أي زمان ومكان^(١).

مبحث مراعاة الشريعة لحال المجرم

(١) الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن حد القذف أخف من جميع الحدود، لأن سببه وهو النسبة إلى الزنا غير مقطوع به، لجواز كونه صادقاً غير أنه عاجز عن البيان، بخلاف حد الزنا، لأن سببه معائن للشهود، أو للفرية، والمعلوم لهما هنا نفس القذف، وإيجابه الحد ليس بذاته بل باعتبار كونه كاذباً حقيقة أو حكماً بعد إقامة البينة - قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فالله تعالى منع من النسبة إلى الزنا إلا عند القدرة على الإثبات بالشهود؛ لأن فائدة النسبة هنا تحصل، أما عند العجز فإنما هو تشنيع، ولقلقة تقابل بمثلها بلا فائدة، ولذلك قالوا: إن القاذف لا يجرى من ثيابه عند الجلد، ولا ينزع عنه الفرو والثياب المحشوة؛ لأنه يمنع من وصول الألم إليه، فلو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو فلا ينزع، والظاهر أنه إن كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص إما محشواً، أو قريباً منه، ويمنع إيصال الألم الذي يصلح زاجراً.

المالكية - قالوا: إن حد القذف مثل سائر الحدود، فيجب أن يجرى القاذف من ثيابه عند الجلد، ولا يبقى على جسده إلا ما يستر عورته فقط، ويجلد ثمانين جلدة، والعبد يضرب أربعين فقط. قالوا: ويتعمن الضرب بالسوط المصنوع من الجلد، وذلك للسليم القوي، أما نحيف الجلد والمريض فلا يصح ضربه بالسوط؛ لأنه يؤدي إلى إتلافه وهلاكه، ويفرق الضرب على جميع الأعضاء؛ لأن جمع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتلاف، وهو غير مستحق، ويتقي في الضرب المقاتل كشمرة التمر، والفرج، والوجه لأنه يجمع المحاسن ولقول الرسول ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه» (١) وروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال للجلاد: إياك أن تضرب الرأس والفرج، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة فستورة، ولا تجرد المرأة من ثيابها عند إقامة الحد عليها لأنها عورة مستورة، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو، والفرو، ليخلص الألم إليها، فإن كان القاذف شديد الهزال، أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه كالمسلول والمجزوم مجلد (بعثكال النخل) وبه ثمانون غصناً يضرب به مرة واحدة، ولا يقام الحد في الأيام الشديدة الحر ولا الشديدة البرد، ولا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها.

مبحث التوبة النصوح

لقد عبر الله تعالى في الآية الكريمة في جانب ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] بصيغة المذكور

﴿الَّذِينَ﴾ [النور: ٢٣] وعبر في جانب الرمي بصيغة المؤنث ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] ولا فرق بين الذكور والإناث عند جميع الفقهاء في الرامي، والمرمى فمن رمى غيره بالزنا، واستوفى شروط الحد وجب على الحاكم حده سواء أكان كل من الرامي والمرمى رجلاً أم امرأة، وإنما اختير هذا التعبير -أما في الأول- فمن باب تغليب الذكور على الإناث فإنهما متى اجتمعا في حكم شرعي عبر بصيغة الذكور تغليبا لهم عليهن قال تعالى: ﴿وَكَاثِرٌ مِنَ الْقَاتِلِينَ﴾ [التحریم: ١٢] وأيضا في الغالب، أو المفروض أن الرامي في هذه الفاحشة يعيد لأن السنة النساء اللاتي ينبغي أن يحوطهن الحياء والأدب، فلا يكاد يقع منهن هذا البذاء، وأن الغالب في الرمي يكون من جانب الذكور.

وأما الثاني -وهو اختيار صيغة المؤنث في جانب الرمي (المقدوف) فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء، فهي لهن آلم، وأوجع، ولا يرمى بها الرامي إلا للليل من الرمي بآلم ما يستطيع وهذا لا ينافي مساواة الرجال لهن في حقوق العار، وإصابة الشرف، وتنكيس العزة، وضياع الكرامة، وعلى ذلك يكون قيد التأنيث في الآية المستفاد من صيغة الجمع بالألف والتاء لا مفهوم له، بل مثلهن في ذلك الذكور، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء، بل من باب إلغاء الفارق بين الفريقين، على أن الآية وردت في واقعة هي -أن هلال بن أمية قد رمى زوجته بالزنا بشريك بن سحماء، فجاء التقييد على وفق سبب النزول، فإنها نزلت في قصة هلال ابن أمية، حينما شكى للرسول ﷺ زوجته فقال الرسول ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» (1).

وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء: الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة، والحكم عليه بالفسق.

وقد أردف جل شأنه ذلك الجزاء باستثناء التائبين فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩].

والتوبة: هي الرجوع إلى الله بعد الإعراض عنه تعالى، والإقبال عليه بعد الأدبار، وكفى بالمعصية إعراضا وإدبارا بل فرازا من حظيرة قدسه، وساحة رحمته.

والتوبة الصادقة النصوح تنتظم في معان ثلاثة تؤدي إلى تطهير القلب، بل والجوارح أيضا، من أردان الذنوب، وأوساخ الخطايا، وهذه المعاني الثلاثة هي معرفة ما في الذنب من الإضرار بالنفس، والابتعاد عن ساحة الرحمة، ومنزلة الرضوان، وأنه لا يقدم عليه إلا عدو نفسه، الذي غلبت عليه شهوته، فلا تحصل التوبة دون أن يتحقق هذا المعنى تحققا يقينيا، وعلمنا حضوريا يشبه علمك أن في هذا الطعام الذي أشتهيته سماً مهلكاً، قاتلاً يخبرك به الطبيب الثقة، فماذا يكون حالك وقد تورطت فأكلت الطعام اشتهاه أليس يدركك من الندم والحسرة ما ترتبك معه، وتخور له قواك، ألسنت تشعر حينئذ بحال اكتئاب وحسرة على ما فرط منك، تغلب عليك لتلك ابتاسا، وفرحتك حزنا، فهذا هو المعنى الثاني وهو الندم على ما وقع منك، وليس مجرد الندم والحسرة ويقف الشخص مبهوتا غير مفكر إذا كان من أهل البصيرة -كلا بل لا يسمى نادما حقيقة، ويصدق في دعواه أنه ندم حتى يترتب على ندمه أثره الصحيح، وذلك فعل يتعلق بما مضى، وبما هو حاصل، وبما يستقبل من الزمان، فيقلع عن الاستمرار في تناول ذلك الطعام الشهي حالاً، ويعزم على أن لا يعود إليه في المستقبل، ويعمل على تخليص معدته مما سبق منه إليها في الماضي، حتى

يستريح باطنه من هذا السم القاتل، هكذا شأن التوبة من الذنوب والخطايا، ومقياس الندم أن يؤدي هذه الثمار الثلاث وهي: أولاً- الإقلاع فوراً عن الاستمرار في الذنب الحالي، ثانياً- العزم على أن لا يعود في المستقبل أبداً، ثالثاً- المبادرة إلى التخلص مما فرط منه في الماضي.

ومن ذلك أن ترد الحقوق إلى أصحابها، وهذه هي التوبة الصحيحة المطهرة، المقبولة حتماً كما وعد الله جل شأنه، ووعده لا يخلف، وهذا معنى قولهم: التوبة تنتظم من علم، وحال، وعمل، والعمل يتعلق بالحال، والاستقبال، والماضي.

والاصلاح هو إزالة الخلل، والفساد الطارئ على الشيء، والمراد هنا في الآية إصلاح ذات البين التي أفسدها بينه، وبين من قذفه، وذلك بأن يستسمحه مما فرط منه في حقه حتى يسامحه، وذلك شأن التوبة والتخلص من حقوق العباد.

وقال بعض العلماء: إنه من مضى مدة عليه في حسن الحال تقبل شهادته، وتعود ولايته، ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الأربع التي تتغير فيها الأحوال والطباع، كما يضرب للعنين أجل سنة. وأما قوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٥٢] فالتوبة لا تكون إلا بعد الذنب، فإن سره التهويل في الأمر وتفظيع ما وقع فيه وتكبيره.

مبحث قبول توبة القاذف

الحنفية- قالوا: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب توبة صادقة وحسنت توبته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] ولأن رد شهادته من تمام الحد، لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المردود في غير القذف لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة.

وأصله: أن الاستثناء تعقب جملاً متعاطفة، هل ينصرف إلى الكل، أو إلى الجملة الأخيرة؟ فالحنفية قالوا: إن الاستثناء ينصرف إلى الجملة الأخيرة فقط، وقد تقدم في الآية ثلاث جمل هي قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْرُؤُكُمْ﴾ [النور: ٤] وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] والظاهر من عطف ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾ [النور: ٤] أنه داخل في حيز الحد، للعطف مع المناسبة، وقيد التأيد، أما المناسبة: فإن رد شهادته مؤلم لقلبه، مسبب عن فعل لسانه، كما أنه ألم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه، وكذا قيد التأيد لا فائدة له إلا تأيد الرد، وإلا لقال: ولا تقبلوا لهم شهادة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] جملة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول، ثم استثنى الذين تابوا، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق، ويرتفع بالتوبة، فلا معنى للتأيد، على تقدير القبول بالتوبة. وهو استثناء منقطع؛ لأن التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين فكانه قيل: وأولئك هم الفاسقون، لكن الذين تابوا فإن الله غفور رحيم، أي يغفر لهم، ويرحمهم، وإذا كان الرد من تمام الحد، لكونه مانعاً، أي زاجراً يبقى بعد التوبة كأصله، أي كأصل الحد، فإنه لا يسقط بالتوبة فإن من تاب بعد ثبوت الحد عليه، لا يسقط عنه، بل يجب أن يحد مهما حسنت توبته بالإجماع واحتج الحنفية على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجه.

أحدها: أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، فكذا في جميع الصور طرداً للباب.

ثانيها: أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم، والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه

بجملة واحدة؛ لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغواً، فوجب تعليقه بالجملة الواحدة، وهي الأخيرة فقط.

ثالثها: أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجلد، وهذا باطل بالإجماع، فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

واحتج الأحناف على مذهبهم في المسألة بوجوه من الأخبار والأحاديث الشريفة. أحدها: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله ﷺ: «يجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين» (1) فأخبر رسول الله ﷺ أن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها. وثانيها: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة محدود في الإسلام» (2).

الشافعية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسنت توبته، والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته، أن يكذب نفسه في قذفه، وهل يعتبر فيه إصلاح العمل أم لا؟ وقول يعتبر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] وقيل: لا؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر: تب أقبل شهادتك (3).

وقد احتجوا على مذهبهم، بأن شهادة المحدود في قذف مقبولة بوجوه: إحداها: قوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (4) ومن لا ذنب له مقبول الشهادة، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة.

وثانيها: أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر، ويدخل الإيمان، فتقبل شهادته بالإجماع، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف، وجب أن تقبل شهادته؛ لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر- فإن قيل: المسلمون لا يألمون بسبب الكفار؛ لأنهم شهروا بعداوتهم، والطعن فيهم بالباطل، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر، من الشين والشنآن، وأيضاً فالتائب من الكفر لا يجب عليه الحد- والتائب من القذف لا يسقط عنه الحد.

قلنا: هذا الفرق ملغى بقوله عليه الصلاة والسلام: «أنبئهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» (5).

ثالثها: أجمعنا على أن التائب عن الكفر، والقتل، والزنا، والشرب، والسرقه، مقبول الشهادة. فكذا التائب عن القذف؛ لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا. ورابعها: أن أبا حنيفة رحمه الله يقبل شهادته إذا تاب قبل إقامة الحد عليه، مع أن الحد حق المقذوف، فلا يزول بالتوبة، فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد عليه. قد وحسنت حالته، وزال اسم الفسق عنه كان أولى.

وخامسها: أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] استثناء مذكور عقيب جمل، فوجب عودة إليها كلها، ويدل عليه أمور.

أحدها: أجمعنا على أنه لو قال: عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع